الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من الانس والجن

قال ابو [illegible] قالت المعتزلة خطاب الله قديم عندكم
والحكم حادث لانه يوصف به فيكون صفة لفعل العبد
ومعللا به كقوله احلت بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا
بصحة الرهن والغسل والطهارة وما ادرك سبب وكذا قال العلامة السبكي
بموجبية الدلوك ومانعية النجاسة وفي صحة البيع وفساده
وايضا التردد في كل شي والظن بموجب اليقين
فان التردد ينافي التحديد والحكم قديم وتعلقه حادث
ويجوز ان يكون الحادث معرفا للقديم كموجبية الدلوك
ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده خارجة عن الحد
فلا نسلم ان الموجبية والمانعية حكم بل هي اعلام وان خطاب
الله المتعلق بالمكلفين هو الحكم ويرسم الواجب بانه الذي
يذم شرعا تاركه اذا كان الجمع به ولا يجوز الاخلال بالجمع
ولا الاتيان به والاخلاف في المعنى وقد قسموا في الاصول
له سبع تقسيمات فان الواجب معين عند الله دون
الناس والمكلف يختار المعين او يعين ما يختاره او
يسقط بفعل غيره وعلى هذا لو اوجب تفاوت المكلفين
عن الاول قال
قال البيضاوي هذا خلاف الاجماع والنص واجاب عن
الثاني بان الوجوب محقق قبل اختياره وعن الثالث
بان الاتي بايها اتى بالواجب اجماعا **تذنيب الحكم**
قد يتعلق على الترتيب فيحرم الكل كاكل
المذكي والميتة او يباح كالوضوء والتيمم او يسن ككفارة
الصوم او يحتمل ان يكون الواجب واحدا معينا ويسقط
بفعل غيره كما يسقط الجلسة الفاصلة بين السجدتين بجلسة

الاستراحة

الاستراحة سمي هذا الحكم تذنيبا لانه كالتتمة لما قبله وهو
على ثلاثة اقسام قسم يحرم الجمع بينهما وقسم يباح الجمع بينهما
وقسم يسن اما الذي يحرم الجمع بينهما كاكل المذكي
والميتة فان الوجوب تعلق باكل المذكي والميتة على
سبيل الترتيب ويحرم الجمع بينهما واما القسم الذي يباح
الجمع بينهما كالوضوء والتيمم فان الوجوب تعلق بالوضوء والتيمم
على الترتيب فما دام متمكنا من الوضوء لم يجب التيمم وعند
عجزه عن الوضوء يجب التيمم ويباح الجمع بين الوضوء والتيمم
واما القسم الذي يسن فيه الجمع فمثل كفارة الصوم فان الوجوب
متعلق بالاعتاق والصوم والاطعام على الترتيب ويسن الجمع بينهما
وتكلموا في الوجوب ان تعلق بوقت فاما ان يساوي
الفعل كصوم رمضان وهو المضيق او ينقص عنه فيمتنع
من منع التكليف بالمحال الا لغرض القضاء كوجوب الظهر
على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة **فرع** لو اشتبهت
المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف عنهما
فرع اخر لو قال لزوجتيه احداكما طالق حرمتا تغليبا
للحرمة وذلك لوجوب ما يتوقف عليه العلم بالاتيان بالواجب
لان الكف عن الاجنبية واجب لذاته ولا يحصل ذلك الا بالكف
عن المنكوحة الثاني ان الحرمة ثابتة في زوجتيه ما لم يعين احدهما
فانه احداهما مطلقة لا بعينها فوجب عليه التعيين

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)